

د. سعد بن بجاد العتيبي
المملكة العربية السعودية

ومع وضوح هذه القضية إلا أنه قد ظهرت مذاهب واتجاهات توهمت وجود شيء من التعارض بين بعض نصوص الشريعة وبين بعضها الآخر، أو بينها والمقررات العقلية، أو بينها وتحقيق المصلحة، أو بينها وبعض المكتشفات العلمية الحديثة، وتحت ضغط الواقع ظهرت تفسيرات وفتاوى ورؤى شاذة

لبعض أصول وأحكام الإسلام.

ومن هنا كان من الواجب إزالة تلك التوهّمات وبيان ائتلاف النصوص الشرعية مع بعضها، وعدم تعارض النص الشرعي مع العقل الصحيح؛ وذلك بياناً للحق، وتحذيراً من الباطل، ودعوة لأصحاب تلك الاتجاهات والمذاهب إلى العودة إلى الأصول الصحيحة للعقيدة الإسلامية، والضوابط المنهجية المعتبرة في تقرير واستنباط الأحكام الشرعية.

ومن هنا رأيت أن أشارك في مؤتمر (فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه) يبحث تحت عنوان (منع معارضة النص الشرعي)، وكما هو ظاهر من العنوان فالبحث له صلة بالمحور الأول (المناهج المتبعة في دراسة القرآن والسنة)، ويهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- بيان الأدلة على منع معارضة النص الشرعي.
- 2- بيان المسلك الصحيح عند توهّم التعارض.
- 3- الرد على ما استدل به من عارض النص الشرعي عند توهّم التعارض.

وسيكون تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: منع معارضة النص الشرعي نصوص شرعية أخرى.

المبحث الثاني: منع معارضة النص الشرعي بالعقل.

والله أسأل التوفيق في هذا البحث وأن يكتب فيه النفع والفائدة لكاتبه وقارّئه.

وكتبه عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود - الرياض - السعودية

د. سعد بن بجاد العتيبي

المبحث الأول

منع معارضة النص الشرعي بنصوص شرعية أخرى

إن مما يجب على المسلم اعتقاده أن كل ما بلغه الرسول ﷺ من القرآن والسنة إنما هو وحى
أوحاه الله تعالى إليه، قال تعالى: (پ پ پ ث ذ ذ ث ث ذ ذ) [سورة النجم: 3-4]، ومحال أن يقع
في نصوص الوحي - قرآنًا وسنة - تعارض أو اختلاف في نفس الأمر: لا بين آية آية، ولا بين حديث
وحديث، ولا بين آية وحديث، بل الجميع يجري على نظام واحد.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، والعقل على وجوب الإيمان بنفي التعارض بين نصوص الوحي قرآناً وسنة⁽¹⁾.

فمن أدلة الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النساء: 82]، وهذا نص صريح في نفي التعارض عن نصوص الوحي، قال الطبري-رحمه الله-: «يعني جل ثناؤه بقوله: "أفلا يتدبرون القرآن"، أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم -يا محمد- كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأيد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله، لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض»⁽²⁾.

2- قال تعالى: (پ پ پ ن ث ذ ذ ث ث ذ ذ) [سورة النجم: 3-4] ، فدل ذلك على أن السنة وحى يثبت لها ما يثبت للقرآن من نفى الاختلاف والتعارض⁽³⁾.

3- قال تعالى: ﴿چ چ چ چ چ چ د ذ ذ ذ ذ ذ ر ژ ر ک ی گ﴾
 (سورة المائدة: [3])، وإكمال الدين متعلق بکمال تبليغ النبي ρ للدين وبيانه له، ولو كان هناك اختلاف وتعارض فيما بلغه ρ وبينه لما تمت بذلك النعمة، ولما رضي الله لنا ذلك ديناً^(٤).

ومن أدلة السنة:

(1) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 311-348، ومسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة، عبدالرازق بن طاهر معاش: 131-136، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام الطبري: 567/8.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: 35/2، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

(4) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 339.

1- ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٢ قال: « لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مَشِيخَةٌ من صحابة رسول الله ﷺ جلوسٌ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَةً⁽¹⁾ ، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها ، حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَباً ، قد احمرَّ وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول: ((مهلاً يا قوم، بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يُصَدِّق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه))⁽²⁾.

فدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن القرآن منزله عن الاختلاف والتناقض؛ ومن ثم فالواجب على المسلم أن يرد ما أشكل عليه إلى عالمه.

2- ما رواه المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: ((يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز و جل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله))⁽³⁾.

فدل الحديث دلالة صريحة على أنه لا تعارض بين ما جاء في القرآن وبين ما جاء في السنة. وذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى عدم جواز وقوع التعارض بين نصوص الوحي - قرآناً وسنة - في الواقع ونفس الأمر⁽⁴⁾.

وقد دل العقل على نفي التعارض بين النصوص الشرعية من وجوه، متعددة منها:

1- يلزم من قال بوقوع التعارض في نفس الأمر أن يدعي لنفسه أنه أعلم من رسول الله ﷺ، فعن سعيد بن جبيرة -رحمه الله- أنه حدث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل : في كتاب الله ما يخالف هذا. قال : « لا أراي أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعرض فيه بكتاب الله ، كان رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله منك »⁽⁵⁾.

(1) حَجْرَةٌ : أي ناحية ، قعد حَجْرَةً وَحَجْرًا أي: ناحية . لسان العرب: 258/3 .
(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: 174/10 ، 175 ، بتحقيق : أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح .
(3) رواه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ح(12)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.
(4) انظر: تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: نظير الفاريابي: 206/2، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، 1415هـ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق : أحمد عزو: 259/2، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين السيد صالح عوض: 159، دار الطباعة المحمدية القاهرة، الطبعة الأولى، 1400هـ، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي: 98، أضواء السلف، الرياض ، الطبعة الأولى، 1425هـ.
(5) رواه الدارمي في سننه، رقم (601)، والآجري في الشريعة: 417/1.

2- القول بوقوع التعارض بين النصوص الشرعية في نفس الأمر لا يخلو من أحد احتمالات أربعة كلها باطلة⁽¹⁾:

أ- العمل بالدليلين، وهو جمع بين النقيضين إن كانا خبرين، وتكليف بما لا يطاق إن كانا حكمين.

ب- ترك العمل بهما، ويلزم منه خلو المسألة عن حكم الشرع، وأن الشارع نصبهما عبثاً ولغواً.

ج- العمل بأحدهما دون الآخر على سبيل التعيين، وهو ترجيح بلا مرجح، وقول بالتشهي والهوى.

د- العمل بأحدهما غير معين على سبيل التخيير، وهذا يستلزم جواز الفعل والترك لكل من الدليلين، مع أن كل واحد منها يقتضي نقيض الآخر.

وأما ما قد يظهر للمرء من تعارض بين النصوص الشرعية فليس تعارضاً في حقيقة الأمر، وإنما هو تعارض في ذهن المجتهد وفهمه.

قال الشاطبي - رحمه الله - : «التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق»⁽²⁾.

وقد ذكر العلماء أسباباً لما يقع من التعارض الظاهري في ذهن المجتهد⁽³⁾ منها:

1- ما يكون بين النصوص الشرعية من عموم وتخصيص أو إطلاق وتقييد ونحو ذلك.

2- الجهل بلسان العرب، فالعرب تخاطب بالشيء عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ.

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني: 433، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، والمستصفي، الغزالي، تحقيق: زهير حافظ: 3/355، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، والمواقفات للشاطبي: 121/4، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 344/1.

(2) المواقفات: 294/4.

(3) انظر: الرسالة للشافعي: 213-217، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 320/1، وضوابط الترجيح: 145-179، والتعارض في الحديث، لطفي الزغير: 95-107، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.

3- رواية الحديث بالمعنى أو اختصاره.

4- ما يقع في النصوص من النسخ، فقد يعلمه بعضهم، ويخفى على آخرين.

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف، فكما قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى، كما وصفت قبل هذا، فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهما من محدث»⁽¹⁾.

وقد قرر العلماء منهجاً موضوعياً محدداً لدرء التعارض المتوهم عن النصوص الشرعية، وهو أن يسلك الناظر المجتهد في الأدلة الشرعية طرقاً أربعة مرتبة الأول فالأول، كما هو مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين⁽²⁾، وهذه الطرق هي:

أولاً: الجمع بين الدليلين لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد ونحو ذلك، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يعضيان فيه معاً، إنما المختلف ما لم يعض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يجرمه»⁽³⁾.

ومن هنا كان الواجب النظر في النصوص نظرة كلية شاملة، تأتلف بها ولا تختلف، وتتسق مع بعضها ولا تتعارض؛ لأنها خرجت من مشكاة واحدة.

والجمع بين النصوص المبني على نظر جزئي واستقراء ناقص للنصوص في المسألة المراد بحثها؛ ستكون نتيجته خاطئة بل وستتعارض مع نصوص أخرى؛ وعليه فمثل هذا الجمع لا يعتد به؛ لأن الجمع بين النصوص الشرعية لا يقبل ما لم يشهد به نص شرعي شهادة ظاهرة أو خفية، أو ضابط شرعي ثبت بدليل شرعي، ولأجل ذلك صرح العلماء أنه لا يكمل للقيام بالجمع إلا الجامعون بين صناعاتي الحديث والفقهاء⁽⁴⁾.

(1) الرسالة: 216.

(2) انظر: مقدمة ابن الصلاح: 134، والمستصفي للغزالي: 139/3، وإرشاد الفحول: 260/2، ودراسات في التعارض والترجيح: 365 وما بعدها، وضوابط الترجيح: 209 وما بعدها.

(3) الرسالة للشافعي: 342.

(4) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات الكنوي الهندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة: 220، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة، 1414هـ، وانظر: تدريب الراوي: 196/2.

ثانياً: فإن تعذر الجمع وكان الدليلان مما يقبلان التناسخ نُظر في التاريخ ، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً»⁽¹⁾.

ثالثاً: فإن تعذر العلم بالتاريخ فيعمد إلى الترجيح ، ووجوه الترجيح كثيرة، منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى أمر خارج عنهما⁽²⁾.

وهذا مسلك صعب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحر خضم»⁽³⁾.

ولا يكمل لذلك إلا الجامعون بين الحديث والفقه والأصول كما قال الحافظ السخاوي - رحمه الله - : «وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة»⁽⁴⁾.

رابعاً: فإن تعذر الترجيح فمن العلماء من قال: يتوقف المجتهد إلى أن يتبين وجه الترجيح. وهذا ما عليه الأكثر، ومن العلماء من قال بتساقط الدليلين وطلب دليل ثالث، وأما القول بتخير المجتهد بين دليلين فهذا في الحقيقة ترجيح بغير مرجح⁽⁵⁾.

وقد خالف بعض الحنفية في الترتيب السابق بأن قدم النسخ على الجمع⁽⁶⁾، والتحقيق تقديم الجمع على النسخ - ما لم يرد دليل صريح على النسخ-؛ لأن فيه إعمالاً للدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما، كما أن تقديم النسخ فيه إخراج نص شرعي من العمل به مع إمكان العمل به، وهذا لا يجوز⁽⁷⁾.

ومن المسالك الخطيرة في هذا الباب رد الحديث بدعوى مخالفته للقرآن؛ حيث يرد بعض الناس عدداً من الأحاديث النبوية الصحيحة على اختلاف بينهم في قلة أو كثرة هذه الأحاديث، بزعم أنها

(1) اختلاف الحديث للشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر: 109، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

(2) انظر: تدريب الراوي: 198/2، وإرشاد الفحول للشوكاني: 263/2، ودراسات في التعارض والترجيح: 452 وما بعدها، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 321-325، وضوابط الترجيح: 241-340.

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية: 31، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403هـ.

(4) فتح المغيب شرح ألفية الحديث، للسخاوي: 81/3، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

(5) ينظر تفصيل الأقوال في ذلك في: دراسات في التعارض والترجيح: 288، وضوابط الترجيح: 210.

(6) انظر: أصول السرخسي: 13/2-26، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

(7) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، تعليق: عبدالفتاح أبوغدة: 183، أبوغدة: 183، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1384هـ.

تتعارض مع القرآن، وقد اشترط بعضهم لصحة الحديث أن لا يعارض دلالات القرآن الظاهرة منها والخفية، وأن لا يعارض مبادئه العامة، ولا روح توجيهاته.

وقد استند بعض أصحاب هذا المسلك في ردهم للحديث إذا عارض القرآن إلى عدد من الأدلة منها:

1- القول بأن القرآن أعلى منزلة من السنة؛ ومن ثم فإن القول بأن السنة تنسخ أو تخصص أو تقيد ما جاء في القرآن لا يقبل.

2- القول بأن السنة لم تلق من العناية ما لقي القرآن؛ ومن ثم فلا نستطيع الجزم بأن كل ما قاله الرسول ρ وصل إلينا كاملاً لم يضع منه شيء بخلاف القرآن.

3- القول بأن القرآن قطعي الثبوت وكذلك السنة المتواترة، أما أحاديث الآحاد فهي ظنية الثبوت؛ وعليه فلا يمكن للظني أن يقدم على القطعي.

4- استدل بعضهم بما روي عن النبي ρ : «إذا روي لكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه»⁽¹⁾.

5- الاستدلال بما ورد عن بعض الصحابة من وجوب عرض السنة على القرآن، وأكثر ما يستندون إليه فعل عائشة رضي الله عنها، فمثلاً قال الشيخ الغزالي: «انظر موقف عائشة رضي الله عنها عندما سمعت حديث: ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه))، لقد أنكرته، وحلفت أن الرسول ما قاله، وقالت بيانا لرفضها إياه : «أين منكم قول الله سبحانه: (بُدئى نى ندى نى) [سورة الأنعام:164]»⁽²⁾ ، إنها ترد ما يخالف القرآن بجرأة وثقة، ومع ذلك فإن هذا الحديث المرفوض من عائشة ما يزال مثبتاً في الصحاح»⁽³⁾.

بل نجد من نسب ذلك إلى فقهاء الصحابة، كما في قول د.لؤي صافي : «نجد فقهاء الصحابة لم يقبلوا الحديث المرفوع إلى رسول الله على عواهنه لأن صحابياً رواه، بل نظروا إلى الرواية من خلال

(1) أخرجه الدارقطني في السنن: 4/ 208، وابن عدي في الكامل: 4/ 1387، والخطيب في الكفاية: 30، وغيرهم بأسانيد مختلفة كلها فيها مقال، قال الشافعي : «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء، صغر ولا كبر»، الرسالة: 225، ونقل ابن بطة عن الساجي قوله: «هذا حديث موضوع عن النبي ρ »، قال: «وبلغني عن علي بن المديني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث»، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بطة، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي: 1/ 266-267، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الرسالة عن هذا الحديث: «هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع، أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد»، الرسالة: 225.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ρ : ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))، ح(1228)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح(927).

(3) السنة النبوية: 16، وانظر: القرآن والسلطان: 40.

الرؤية القرآنية التي اكتسبوها من استبطان معاني كتاب الله الكريم، وعرضوها على نسق المبادئ والمقاصد التي تشكل ثوابت هذه الرؤية، ولم يترددوا في رد الحديث أو تأويله عند تعارضه مع المبادئ القرآنية الثابتة»⁽¹⁾.

المناقشة:

إن مسلك رد الحديث النبوي بدعوى مخالفته للقرآن مسلك خاطئ مخالف لنصوص الكتاب والسنة وما اتفق عليه سلف الأمة؛ وذلك أنه مبني على توهم التعارض في نفس الأمر بين نصوص القرآن والسنة النبوية، وغني عن القول أن الأخبار الضعيفة والموضوعة لا تدخل في هذا البحث، ويمكن الرد على هذه الدعوى الباطلة من جانبين: الرد الإجمالي على هذا المسلك، والرد التفصيلي على ما استدلوا به من أدلة في ذلك.

أولاً- الرد الإجمالي على هذا المسلك:

1- يحق لنا أن نسأل من اشترط لصحة الحديث أن لا يعارض دلالات القرآن، ولا مبادئه العامة، ولا روح توجيهاته، أو ما سماه بعضهم بالرؤية القرآنية - أليست طاعة أمر رسول الله ﷺ وقبول خبره داخله في ذلك؟! بل نستطيع أن نقول إن دلالة القرآن على ذلك جملة وتفصيلاً في غاية الوضوح والقطعية وتكررت أنواع الدلالة عليها في القرآن أكثر من كثير من المبادئ العامة التي يذكرها، بل يجب القول أن السنة بذاتها أصل يجب أن يرد إليه، قال ابن القيم رحمه الله: «الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وما عداهما فمردود إليهما، فالسنة أصل قائم بنفسه»⁽²⁾.

2- لم يخرج لنا أصحاب هذا المسلك بضابط موضوعي دقيق يرد إليه؛ ولذا نجد أن المسألة خاضعة للاستشكال الذاتي الذي يقوم في الذهن، فيستشكل أحدهم في ذهنه معارضة بعض الأحاديث للقرآن، بينما هي ذاتها عند الآخر لا وجه للاستشكال فيها، ونجد أحدهم يستشكل معارضة حديث لآية بينما يغفل عن آيات تتوافق مع مضمون الحديث، فماذا سيكون الموقف لو قيل لهم: إن هذا تعارض بين آيات القرآن نفسها؟ فإن قالوا - وهذا هو الواجب - لا تعارض ويجب الجمع بينها. قلنا لهم: وكذلك يجب أن يكون الشأن مع حديث رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

(1) إعمال العقل من النظرة التحزيبية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي: 128، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 330/2.

وعلى ذلك «فإما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها، وإما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يرد بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود، فتناقض ظاهر، وما من أحد رد سنة بما يفهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك»⁽¹⁾.

3- إن الاضطراب الواضح عند أصحاب هذا المسلك والبعد عن الموضوعية سيفتح الباب لكل من أراد الطعن في سنة رسول الله ﷺ، ولن يستطيع أصحاب هذا المسلك ردهم عن ذلك؛ لأنهم سيدعون أن هذا الحديث أو ذاك يعارض القرآن أو روح توجيهاته أو حتى إيماءاته، فأى باب شر سينفتح جراء هذه الدعوى؟ ولا أدل على ذلك من طائفة القرآنيين، ومن جرأة مثل جمال البنا الذي يتباهى برد آلاف الأحاديث من الصحيحين فضلاً عن غيرهما، إذ يقول: «لا حكم يمكن أن ينهض إلا القرآن فهو وحده ما يسبق السنة ويفضلها، وهذا الاحتكام إلى القرآن هو أول خطوة نحو إيجاد المنهج الموضوعي والمؤهل، فيما يتفق مع القرآن يمكن أن ينسب إلى الرسول، وما لا يتفق تستبعد نسبته إليه»⁽²⁾، وقال: «والمخالفة أو الاتفاق مع القرآن، تظهر إما بالمقارنة بنصوص الآيات، أو بالمقارنة بمفهوم الآيات في إجمالها والقيم والمثل التي هي روح الإسلام»⁽³⁾.

ثم يقول: «إذا طبقنا هذا المعيار - معيار القرآن الكريم على الأحاديث - دون تطويع أو تكلف أو ابتسار كما فعلنا هنا لأدى هذا إلى استبعاد قرابة ألفين أو ثلاثة آلاف حديث نصفها على الأقل مما جاء في الصحيحين»⁽⁴⁾.

وسدّاً لباب رد السنة الصحيحة حذر العلماء من هذا المسلك لما يترتب عليه من الخطورة الكبيرة واللوازم الشنيعة، وفي ذلك قال ابن القيم رحمه الله: «والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه ألبتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل»⁽⁵⁾.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي: 109، مطبعة المدني، القاهرة.

(2) نحو فقه جديد، جمال البنا: 165/2، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م.

(3) المصدر السابق: 248/2.

(4) المصدر السابق: 265/2.

(5) الطرق الحكمية: 107-108.

ثانياً-الرد التفصيلي على أدلة هذا المسلك:

1- القول بأن القرآن أعلى منزلة من السنة ومن ثم فعند معارضة الحديث للقرآن يرد الحديث، لا يسلم لقائله بإطلاق، نعم مقدمة هذا القول لا خلاف عليها، ولكن النتيجة لهذه المقدمة تحتاج إلى تفصيل، فإن كان المراد بالحديث هنا الحديث الضعيف أو الموضوع الذي من علاماته مخالفته للقرآن فهذا صحيح⁽¹⁾.

وأما إن كان المراد هو الحديث الثابت الصحيح فهذا غير مسلم، بل إن الأولى بالرد هنا هو هذا القول لا حديث رسول الله ﷺ الصحيح الذي هو وحي كما تقدم تقريره.

وإن مما ينبغي التسليم به في هذا الباب أن السنة إما أن تكون بياناً للقرآن أو زيادة عليه⁽²⁾، وهذا مما يدل على تقدم منزلة القرآن، أما « من حيث الاجتهاد وفهم النصوص فلا بد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن، لاحتمال تخصيص السنة لها أو تقييدها، أو غير ذلك من وجوه الشرح والبيان التي ثبتت للسنة، فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه والتوفيق بينهما والجمع حين يظهر شيء من التعارض، وهذا لا ينازع فيه أحد ممن يقول بحجية السنة »⁽³⁾.

وبذلك يتضح لنا مراد السلف من أن السنة قاضية على الكتاب⁽⁴⁾، أو أن الكتاب أحوج إلى السنة من حاجة السنة إلى الكتاب⁽⁵⁾؛ إذ هي تبين مجمله، وتفيد مطلقه وتخصص عامه، وقد يحتمل نص الكتاب أمرين فأكثر، فتعين السنة أحدهما، فعمل السنة إنما هو تبيين مراد الله في كتابه⁽⁶⁾.

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي... ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها ومسائلتها إنما هي بيان للكتاب... فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر

(1) انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: 80، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(2) انظر: الرسالة، للشافعي: 21، 91، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: 209/2، وإعلام الموقعين، لابن القيم: 307/2، والموافقات، للشاطبي: 369-366/3، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي: 178.

(3) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: 414.

(4) رواه الدارمي في سننه عن يحيى بن أبي كثير، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: زمزلي: 369/2، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2003م، والخطيب البغدادي في الكفاية: 47، والهروي في ذم الكلام: 58/2، ورواه الهروي عن الأوزاعي في ذم الكلام، تحقيق: الشبل: 56/2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(5) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن مكحول: 368/2، والخطيب في الكفاية: 47، والهروي في ذم الكلام: 60/2.

(6) انظر: مفتاح الحنة في الاحتجاج بالسنة، السيوطي: 43، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1399هـ.

في شرحه وبيانه وهو السنة لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه»⁽¹⁾.

وقد قال الله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَحِذُّوا أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ لَا يَجْعَلُوا خِيَارَهُمْ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ) [سورة النساء: 59]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه»⁽²⁾.

2- القول بأن السنة لم تلق من العناية ما لقيه القرآن، والحديث نقل أكثره بالمعنى، ومن ثم فلا يجزم بأن كل ما قاله ρ وصل إلينا كما صدر منه كاملاً، هذا قول باطل لما يلي:

أ- السنة وحي، والوحي قد تكفل الله بحفظه، قال تعالى: (بِكَ يَكْفِيكَ اللَّهُ حَقْلًا) [سورة الحجر: 9] وقال تعالى: (تَذَرْتَنِي فِي الْوَحْيِ) [سورة النحل: 44]، قال ابن حزم -رحمه الله-: «فصح أن كلام رسول الله ρ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل، لا شك في ذلك ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألا يضيع منه وألا يحرف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه؛ إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ρ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه، مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا، قال تعالى: (تَذَرْتَنِي فِي الْوَحْيِ) [سورة الأنعام: 19]، فإذا ذلك كذلك فبالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ρ في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى: (بِكَ يَكْفِيكَ اللَّهُ حَقْلًا) [سورة الحجر: 9]، كذباً ووعداً مخلفاً وهذا لا يقوله مسلم»⁽³⁾.

فإن قال بعضهم: إنما عني بالحفظ القرآن وحده. فيكون جوابه ما قاله ابن حزم -رحمه الله-: «هذه دعوى كاذبة مجردة من البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَحِذُّوا أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ لَا يَجْعَلُوا خِيَارَهُمْ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ) [سورة البقرة: 111]، فصح أن لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ρ من قرآن أو من سنة وحي يبين

(1) الموافقات: 366/3-369.

(2) إعلام الموقعين: 48/1.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: 114/1.

وفي القرآن مجمل كثير كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمتنا الله تعالى فيه بلفظه، لكن بيان رسول الله ﷺ فإذا كان بيانه عليه السلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم ندر صحيح مراد الله تعالى منها، فما أخطأ فيه المخطئ أو تعمد فيه الكاذب الكاذب، ومعاذ الله من هذا»⁽¹⁾.

قال الشيخ المعلمي اليماني -رحمه الله-: « ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم، وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها، بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل الله تعالى بحفظ دينه، وشأنهم في ذلك عظيم جداً، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها في العهد النبوي، إذ لو كتبت لانسد باب تلك العبادة وقد قال الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج﴾ (سورة الذاريات: 56).

ومنها: الإسناد الذي يعرف به حال الخبر، كان بدؤه في الحديث ثم سرى إلى التفسير، والتاريخ، والأدب»⁽³⁾.

13

14

5- أما استنادهم إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم فلا يصح؛ لأن ما ورد عنهم -إن صح- يحمل على أن الحديث لم يثبت لديهم، وإن كان ثابتاً فاستشكالهم معارضة الحديث للقرآن إنما هو لمعرفة مقصود الحديث، وكيف يجمعون بينه وبين الآية التي يُظن تعارضها معه.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة» (1).

والمثال الذي أوردوه يبين بوضوح ما تقدم تقريره؛ فعائشة -رضي الله عنها- لم تتيقن من ثبوت الحديث، ولما بلغها رواية عمر وابنه قالت: «إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا متهمين، ولكن السمع يخطئ» (2)، وقالت: «إنما مر النبي ﷺ على يهودية ييكي عليها، فقال: ((إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها))» (3)، وفي رواية قالت: «إنما قال رسول الله ﷺ: ((إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه))»، وقالت: «حسبكم القرآن (□ □ □ □ ي ي) [سورة الأنعام: 164]» (4).

وهذا منها -رضي الله عنها- حمل للحديث على قضية خاصة، وهذا اجتهاد منها -رضي الله عنها- وليس في ذلك رد للحديث فضلاً عن رد الحديث بجرأة كما وصف الشيخ الغزالي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم لا ترد بمثل هذا، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ولا يكون الأمر كذلك ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي لفظين وهي الصادقة فيما نقلته فروت عن النبي ﷺ قوله: ((إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه))، وهذا موافق لحديث عمر فإنه إذا جاز أن يزيده عذاباً يبكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداءً ببكاء أهله» (5).

ومن هنا يتضح أن الحديث ليس فيه مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره؛ وتوجيه الحديث عند العلماء له طرق متعددة (1)، لعل أقواها ما

(1) إعلام الموقعين: 219/1، وانظر: درء تعارض العقل والنقل: 13/3.

(2) رواية عند مسلم في صحيحه (929).

(3) رواية عند مسلم أيضاً (932).

(4) رواية عند البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه))، ح (1226)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ح (929).

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: 371/24، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: 276/17.

رجحه الإمام الطبري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما وهو أن العذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص، وقد قال النبي ρ : ((السفر قطعة من العذاب))⁽²⁾، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم يتبين خطأ واضطراب الموقف الذي اتخذه من توهم وقوع تعارض بين النصوص الشرعية؛ وذلك لمخالفته للشرع والعقل، كما أنه يفتح الباب أمام المتلاعبين لضرب النصوص بعضها ببعض، والطعن في مصادر السنة المعتمدة، واتخاذ ذلك ذريعة للتفلت من الأحكام الشرعية التي دلت عليها تلك النصوص.

وإن الواجب على كل من استشكل في ذهنه وقوع شيء من التعارض بين النصوص الشرعية أن ينظر إلى الشريعة -بنصوصها وأحكامها- بعين الاتفاق والائتلاف لا التعارض والاختلاف، وأن يتهم في ذلك علمه وفهمه، وينظر فيما قاله أهل العلم المعبرين، وأن يحقق في ذلك مناط المسألة بما يدفع التعارض، وأن لا يجازف برد نص ثابت، أو يحاكم النصوص إلى مقررات سابقة لديه، فالنص الشرعي حاكم لا محكوم، ومتبوع لا تابع.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»⁽⁴⁾.

إن سلوك المنهج الموضوعي المنضبط الذي حدده العلماء هو الذي يحقق الائتلاف والاتفاق بين النصوص الشرعية، ويسد الباب أمام كل جاهل ومتكلف في التأويل، أو مغرض يرد النصوص بدعوى اضطرابها وتناقضها مع بعضها.

(1) انظر تفصيلها في: فتح الباري: 152/3 وما بعدها.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ح(1710)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، ح(1927).
(3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : 374/24 .
(4) الموافقات: 294/4.

المبحث الثاني

منع معارضة النص الشرعي بالعقل

إن من القواعد المتقررة في دين الإسلام أن العقل الصريح لا يخالف النص الشرعي الثابت، والمعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجوداً وعدماءً، فلم يخبر الله رسوله ρ بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل⁽¹⁾.

ولا تجد نصاً شرعياً صحيحاً في ثبوته صريحاً في دلالاته معارضاً لقياس صحيح صريح، وهذا لا يمكن بحال، بل الشرع الصحيح والعقل الصريح متصادقان، ومتعاضان، ومتناصران، يصدق أحدهما الآخر ويشهد أحدهما بصحة الآخر⁽²⁾.

والعقل الصريح هو العقل المستقيم والصائب في أحكامه، والذي لم يتغير عما خلق عليه، فلم تطمس قلوب أصحابه فيروا الحق باطلاً، والباطل حقاً، والهدى ضلالة، والضلالة هدى، بل هو العقل البدهي والفطري الذي لا يكذب ولا يغلط في أحكامه⁽³⁾.

والدليل المعتد به عند السلف هو الدليل الشرعي الذي أثبتته الشرع واحتج به سواءً كان خبرياً محضاً، أو عقلياً، وكلاهما شرعيان ذكرهما الله تعالى في القرآن الكريم⁽⁴⁾.

ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يرد شيئاً من الشريعة، سواء من أخبارها أو أحكامها بحجة مخالفة العقل؛ بل العقل يشهد بصحتها على سبيل الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول ρ ، فيلزم من ذلك تصديقه ρ في كل ما بلغه من الكتاب والسنة.

وأما التفصيل، فليس فيما جاءت به الشريعة ما يرده العقل سواءً أدركه أو قصر في دركه، فما أدركه فهو يشهد له بالصحة تصديقاً، وما قصر عن دركه — لعظم الشريعة وتفوقها — لا يمنع وقوعه؛ والشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالات العقول⁽⁵⁾.

(1) انظر: أعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: 71/2.

(2) المصدر السابق: 331/1 - 332.

(3) انظر: الصواعق المرسلة: 498/2، 909/3.

(4) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية: 196/1، 198 - 199.

(5) انظر: درء تعارض العقل والنقل: 148/1، والصواعق المرسلة لابن القيم: 830/3.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والعقل على صحة قاعدة (لا تعارض بين العقل والنص الشرعي).

أولاً - الآيات التي تأمر بالنظر والتدبر فيما جاء به الوحي: كقوله تعالى: (ك گ گ گ گ
گ گ گ گ) [سورة محمد: 24]، وقوله تعالى: (چ چ چ چ ی د ت ث ڈ ڈ ٹ) [سورة
النساء: 82]، وقوله: (ه ه س) [سورة البقرة: 44]، وغير ذلك كثير.

ثانياً - الآيات الدالة على أن حجة الله تعالى قائمة على خلقه بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما في قوله تعالى: (چ چ چ د ذ ڈ ڈ ڈ ژ ر ژ ک) [سورة النساء: 165]، وقوله تعالى: (ک ک گ گ گ گ گ گ گ ن ط ٹ ڈ) [سورة التوبة: 115]، إلى غير ذلك من الآيات، فلو كان في الوحي ما يخالف العقل، لما قامت به الحجة⁽³⁾.

أما دلالة السنة علمي هذه القاعدة فقد وردت في كثير من الأحاديث منها:

18

1- قوله p: ((قد تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك))⁽¹⁾، فدلالة الحديث صريحة في إثبات كون الشريعة واضحة المعالم؛ وعليه فإن معارضتها بالعقل ينافي مدلول هذا الحديث.

2- قوله p: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽²⁾، فدل الحديث على أن كل ما خالف الكتاب والسنة مردود أي باطل.

وقد أجمع السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن لا تعارض بين العقل والنقل، ومن حكى هذا الإجماع الشاطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن هذا هو المذهب للصحابة - رضي الله عنهم - وعليه دأبوا، وإياه اتخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذلك من سيرهم أشياء، منها: أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك، بل أقرؤا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله p، ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذلك لنقل إلينا، كما نقل إلينا سائر سيرهم»⁽³⁾.

وقال: «إن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنة بأرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم ذلك على معهودهم أولاً»⁽⁴⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية، والآيات البينات أن الرسول قد جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم»⁽⁵⁾.

أما دلالة العقل على صحة قاعدة (لا تعارض بين العقل والنص الشرعي) فجاءت من أوجه كثيرة، منها على سبيل المثال:

أولاً - لو كان في الشريعة ما يناقض العقل لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به الرسول p حتى كانوا يفترون على الشريعة وصاحبها الكذب⁽⁶⁾.

(1) رواه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله p، ح(5)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح (2697).

(3) الاعتصام، الشاطبي: 331/2، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

(4) المصدر السابق: 336/2.

(5) مجموع الفتاوى: 28/13.

(6) انظر: الموافقات: 28/3.

ثانياً - دلالة الاستقراء على جريان الشريعة على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة⁽¹⁾.

وقد خالف بعض الناس ممن عطلوا شأن العقل وغالوا في ذلك فردوا دلالة النص الشرعي عند توهمهم معارضتها للعقل واستدلوا على صحة القول بتقديم العقل على النقل عند التعارض بعدد من الأدلة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- القول بأن العقل هو أصل النقل؛ لأن ثبوت النقل متوقف على تصديق العقل، ومن ثم وجب تقديمه.، وفي ذلك اعتماد للقاعدة الكلية التي قدمها الغزالي في رسالة قانون التأويل⁽²⁾، وتابعه الرازي في أساس التقديس⁽³⁾، ومؤدى تلك القاعدة تقديم العقل على النقل عند التعارض؛ لأن العقل أصل النقل.

قال الرازي : «إن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة: إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل، فيلزم تصديق النقيضين وهو محال، وإما أن يبطل فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال، وإما أن يصدق الظواهر النقلية ويكذب الظواهر العقلية، وذلك باطل، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول p ، وظهور المعجزات على محمد p ، ولو جوزنا القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهماً غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول. وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة، فثبت أن القدح لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل والنقل معاً وأنه باطل. ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال إنها غير صحيحة، أو يقال إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها، ثم إن جوزنا التأويل واشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى، فهذا هو القانون الكلي المرجوع إليه في جميع المتشابهات وبالله التوفيق»⁽⁴⁾.

(1) انظر: الموافقات: 28/3.

(2) انظر: قانون التأويل، الغزالي: 4، مطبعة الحسيني، القاهرة، 1359هـ.

(3) انظر: أساس التقديس، الرازي: 220 - 221، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.

(4) أساس التقديس، الرازي: 220 - 221.

21

فحرص الصحابة على السنة هو الذي دفعهم لإعمال عقولهم في رد هذه الروايات.

5- استدل بعضهم بأن الفقهاء والمحدثون وأهل التفسير مارسوا إعمال عقولهم في النصوص سواءً من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، وإذا كان الأمر كذلك فهذا تقديم للعقل على النقل، ومن ثم فلا مبرر لرفض النظر العقلي في النصوص الشرعية.

6- إن الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسالات وهذا إيذان ببلوغ الإنسانية سند الرشد، ومن ثم أصبح بإمكانها الاعتماد على العقل كما تعتمد على النقل.

7- زعم بعضهم أنه عندما يرد العقل شيئاً من النقل فإن ذلك رد يستند إلى شواهد، ولا يقصد منه التسرع والهوى في القبول والرد ، وإنما يقصد بذلك ما توافقت العقول السليمة على رده في ضوء النظر في غيره من النصوص والحقائق والوقائع والمشاهدات.

8- يرى بعضهم أن تقديم النقل على العقل تعطيل للحاسة النقدية، ويؤدي إلى شيوع النظرة الغيبية على حساب النظر العقلي.

9- القول بأن تقديم العقل هو سبيل تحقيق التجديد الفكري والإبداع الحضاري، والذي هو شرط نهضة الأمة ولحاقها بركب التقدم.

المناقشة:

فيما يلي رد إجمالي على عموم هذه الدعوى، ثم يتلوه رد تفصيلي على الأدلة التي تقدم ذكرها.

أولاً- الرد الإجمالي على عموم دعوى تقديم العقل على النص الشرعي:

إن دعوى تقديم العقل على النص الشرعي عند التعارض دعوى باطلة سواءً كان ذلك قانوناً كلياً أو موقفاً ذاتياً تجاه مجموعة من النصوص الشرعية التي لم يقبلها عقل هذا المفكر أو ذاك، وإن أوجه بطلان هذه الدعوى كثيرة، ومنها:

1- إن الله تعالى قد أقام الحجة على خلقه بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة، فلو كان العقل معارضاً للنقل ومقوماً عليه «فأي حجة قد قامت على المكلفين بالكتاب والرسول، وهل هذا القول إلا مناقض لإقامة حجة الله على خلقه بكتابه من كل وجه؟ وهذا ظاهر لكل من فهمه، والله الحمد»⁽¹⁾.

(1) الصواعق المرسلة، لابن القيم : 737/2.

2- ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يخالفه نص شرعي صحيح صريح، وإن وجد فالنص إما أن يكون غير صحيح، أو تكون دلالاته ضعيفة وغير صريحة في محل الاختلاف، ومن ثم فلا يصلح أن يكون هو دليلاً بذاته على المسألة محل النزاع فضلاً عن مخالفته لصريح العقل.

وإذا كان النص صحيحاً صريحاً في دلالاته فالعقل الذي يزعم أنه يعارضه إنما هو شبهات فاسدة عند من يتأمل ذلك بتجرد وإنصاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالنقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، ووجدت ما علم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يخالفه إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول، ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته»⁽¹⁾.

3- إن الظن بأن في النصوص الشرعية ما يخالف العقل يؤدي إلى إسقاط حرمة نصوص الكتاب والسنة من القلوب، ويضعف من تعظيمها في النفوس⁽²⁾.

4- إن اشتراط الإمكان العقلي، أو انتفاء المانع العقلي لقبول الحديث، حاصله أنه لا يُعلم ثبوت ما أخبر به النبي ﷺ حتى يُعلم انتفاء ما يعارضه عقلاً، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء المعارض عقلاً، كما أنه لا يلزم من انتفاء العلم بالمعارض العلم بانتفاء المعارض، ولا ريب في خطورة هذه الدعوى؛ إذ ليس هناك أبلغ في إنزال الوحي عن منزلته من هذه الدعوى⁽³⁾.

5- إن هذه الدعوى تفتح الباب أمام كل جاهل وصاحب هوى ومعجب بعقله أن يتجاوز ما لا يقبله عقله من النصوص الشرعية؛ لأن هذه الدعوى ابتداءً غير صحيحة، كما أنها لا تخضع لضابط موضوعي منهجي وإنما هي تبع لآراء وقناعات ذاتية تختلف من شخص إلى آخر.

فمثلاً نجد جمال البنا يقرر أن الأصل الأول من أصول الشريعة هو «العقل أولاً»⁽⁴⁾، ويزعم أنه لا داع للرجوع للكتاب والسنة في كل قضية؛ «لأن هناك العديد من القضايا التي يكفي فيها العقل خاصة إذا كان حكمه فيها صريحاً جلياً لا لبس فيه ولا شك؛ ذلك لأن العقل وحي أيضاً غرسه الله في

(1) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية : 148/1.

(2) انظر : الصواعق المرسلة: 999/3.

(3) انظر: الصواعق المرسلة: 731/3.

(4) نحو فقه جديد: 195/3.

الإنسان وجعله حكماً وفيصلاً؛ حتى يستقل بأمور نفسه ولا يكون عالة على الآخرين، وأمر بالاحتكام إليه، وإعماله في شئون الدنيا، ورسم له الضوابط»⁽¹⁾.

وهذا حسن حنفي يقول: «لا سلطان إلا للعقل، ولا سلطة إلا لضرورة الواقع الذي نعيش فيه، وتحرير وجداننا المعاصر من الخوف والرغبة والطاعة للسلطة سواء كانت الموروث أو سلطة المنقول، سواء كانت سلطة التقاليد أم السلطة السياسية»⁽²⁾.

6- إن هذه الدعوى دليل على تقصير من صدرت عنه من جهة ضعف معرفته بما دل عليه الكتاب والسنة، وما يلزم على ذلك من النهي عن إدخال العقل في بعض الأمور - لا سيما ما يتعلق بالأمور الغيبية التي أخبر الله بها، أو أخبر بها رسوله ﷺ، أو ما يتعلق بمعرفة الله بأسمائه وصفاته على وجه التفصيل، مما لا يعلم إلا من جهة الوحي - قرآناً وسنة - ابتداءً، فإذا وردت في الشرع مسائلها ودلائلها فإن العقل الصريح يوافق النقل الصحيح في ذلك⁽³⁾.

7- يلزم على هذه الدعوى لوازم شنيعة مما يدل على فساد هذه الدعوى، ومن ذلك أنه يلزم القدح في وحي الله قرآناً وسنة بأنه لا يفيد اليقين، فإنه إذا جاز أن يكون فيما أخبر الله به ورسوله ﷺ أخبار يعارضها صريح العقل، ويجب تقديمه عليها من غير بيان من الله ورسوله للحق الذي يطابق مدلول العقل، ولا لمعاني في تلك الأخبار المناقضة لصريح العقل، فيكف يستفاد منها التصديق الذي يورث اليقين؟ وكيف يقال ذلك والله جعل وحيه سبباً لليقين والطمأنينة⁽⁴⁾، وهذا - ولا شك - لا يستقيم مع الإيمان الذي يحصل لمن له أدنى معرفة بأحواله ﷺ؛ إذ يعلم كل مؤمن علم اليقين أنه ﷺ كان أعلم الخلق بما يخبر به، وما يأمر به، وأنه كان أفصح الأمة، وأقدرهم على البيان وكشف المعاني، واجتمع في حقه كمال القدرة، وكمال الداعي، وكمال العلم، فهو أعلم الناس بما يدعو إليه، وأقدرهم على أسباب الدعوة، وأعظمهم رغبة، وأتمهم نصيحة⁽⁵⁾.

8- هذه الدعوى إنما تصدر عن جهل بالوحي وبالعقل، كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وإن هذه المعارضة بين الوحي والعقل نتيجة جهلين عظيمين: جهل بالوحي، وجعل بالعقل، أما الجهل بالوحي فإن المعارض لم يفهم مضمونه وما دل عليه، بل فهم منه خلاف الحق الذي دل عليه وأريد به، ثم عارض ما دل عليه بالرأي والمعقول، ونحن ننزل معه درجة ونبين أن المعقول الذي ذكره لا

(1) المصدر السابق: 238/3.

(2) التراث والتجديد، حسن حنفي: 45، دار التنوير، بيروت، 1980م.

(3) انظر: الاعتصام: 318/2.

(4) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، تعليق: رشيد رضا: 199/1، دار التراث العربي، القاهرة، ودرء التعارض: 242/5.

(5) انظر: درء تعارض العقل والنقل: 23/1، والصواعق المرسلة: 651/2.

يصلح لمعارضة المعنى الباطل الذي فهمه من الوحي، فضلاً عن المعنى الصحيح الذي دل عليه الوحي، فإنه يستحيل أن يعارض معارضة صحيحة البتة، بل هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال، والله تعالى هو الحق، وكلامه حق، ورسوله حق، وما خالف ذلك فهو الباطل المحض الذي لا يقوم على صحته دليل بل الأدلة الصحيحة التي تنتهي مقدماتها إلى الضروريات تدل على بطلانه.

وأما الجهل بالعقل فإنه لا يتصور أن العقل الصحيح يعارض الوحي أبداً، ولكن الجاهل يظن أن تلك الشبهة عقلية، وهي جهلية خيالية...»⁽¹⁾.

9- الاستناد إلى القانون الكلي الذي ذكره الرازي أساساً لدعوى تقديم العقل على النقل عند التعارض هو خطأ فادح؛ لأن هذا القانون باطل من وجوه كثيرة منها⁽²⁾ :

أ- القسم الرابع في هذا القانون باطل من أصلها والتقسيم الصحيح أن يقال : إذا تعارض دليلان سمعيان، أو عقليان، أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما في الأقسام الثلاثة، لأن الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعاً، فلو تعارض لزم الجمع بين النقيضين، وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، تعين تقديم القطعي سواء كان عقلياً أو سمعياً، وإن كانا جميعاً ظنيين صرنا إلى الترجيح، ووجب تقديم الراجح منهما سمعياً كان أو عقلياً.

فهذا تقسيم واضح متفق على مضمونه بين العقلاء⁽³⁾.

ب- إذا قدر أن العقلي هو القطعي كان تقديمه لأنه قطعي لا لأنه عقلي، فعلم أن تقديم العقلي مطلقاً خطأ، وأن جعل جهة الترجيح كونه عقلياً خطأ⁽⁴⁾.

ج- القول بأن العقل هو أصل النقل، ومن ثم وجب تقديمه قول لا يسلم؛ لأن كون العقل أصلاً للنقل، إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، أو أصل في علمنا بصحته، فالأول لا يقوله عاقل فإن ما هو ثابت في نفس الأمر ليس موقوفاً على علمنا به، فعدم علمنا بالحقائق لا ينفي

(1) الصواعق المرسلة : 1027/4.

(2) لمزيد من أوجه الرد يراجع كتاب " درء تعارض العقل والنقل " لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والذي وصفه تلميذه ابن القيم - رحمه الله - بقوله : « فإنه كتاب لم يطرُق العالم له نظير في بابيه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل وشيد فيه قواعد أهل السنة، والحديث، وأحكمها، ورفع أعلامها، وقررها بمجامع الطرق التي تقرّر بها الحق من العقل والنقل والفطرة، فجاء كتاباً لا يستغنى عنه من نصح نفسه من أهل العلم، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء ». طريق المجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر : 248، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، 1414هـ، وقد قام ابن القيم - رحمه الله - بجمع هذه الردود والقواعد ورتبها في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتزلة.

(3) انظر: درء التعارض: 78/1، والصواعق المرسلة 797/3.

(4) انظر: درء التعارض : 80 / 1، والصواعق المرسلة: 798/3.

ثبوتها في نفس الأمر، فما أخبر به الصادق المصدوق هو ثابت في نفسه سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، وسواء صدقه الناس أو لم يصدقوه، كما أن رسول الله حق وإن كذبه من كذبه، كما أن وجود الرب تعالى وثبوت أسمائه وصفاته حق، سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه، فلا يتوقف ذلك على وجودنا فضلا عن علومنا وعقولنا؛ فالشرع المنزل من عند الله مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإذا علم العقل ذلك حصل له كمال لم يكن قبل ذلك، وإذا فقدته كان ناقصا جاهلا.

وأما إن أراد أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع ودليل على صحته، فيقال له: أتعني بالعقل هنا القوة والغريزة التي فينا، أم العلوم المستفادة بتلك الغريزة؟

فالأول تتمتع إرادته بأن تلك الغريزة ليست علما يمكن معارضته للنقل، وإن كانت شرطا في كل علم عقلي أو سمعي، وما كان شرطا في الشيء امتنع أن يكون منافيا له.

وإن أردت العلم والمعرفة الحاصل بالعقل، قيل لك: ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلا للسمع ودليلا على صحته؛ فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما به يعلم صدق الرسول من العقلية، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول، بل ذلك يعلم بالآيات والبراهين الدالة على صدقه.

فعلم أن جميع المعقولات ليس أصلا للنقل، لا بمعنى توقف العلم بالسمع عليها، ولا بمعنى توقف ثبوته في نفس الأمر عليها⁽¹⁾.

ثم «لو قدر تعارض الشرع والعقل لوجب تقديم الشرع؛ لأن العقل قد صدق الشرع، ومن ضرورة تصديقه له قبول خبره، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به، ولا العلم بصدق الشرع موقوف على كل ما يخبر به العقل، ومعلوم أن هذا المسلك إذا سلك أصبح من مسلكهم، كما قال بعض أهل الإيمان: يكفيك من العقل أن يعرفك صدق الرسول، ومعاني كلامه، ثم يخلي بينك وبينه.

وقال آخر: العقل سلطان ولي الرسول ثم عزل نفسه.

ولأن العقل دل على أن الرسول يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولأن العقل يدل على صدق الرسول دلالة عامة مطلقة، ولا يدل على صدق قضايا نفسه دلالة عامة، ولأن العقل يغلط

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل : 50/1، والصواعق المرسلّة: 799/3.

كما يغلط الحس وأكثر من غلطه بكثير؛ فإذا كان حكم الحس من أقوى الأحكام ويعرض فيه من الغلط ما يعرض، فما الظن بالعقل؟»⁽¹⁾.

ثانياً- الرد التفصيلي على الأدلة التي استدلوا بها في هذه الدعوى:

1- القول بأن تقديم النقل عند التعارض يؤدي إلى اعتبار الجزئي (وهو النص) ورفض الكلي (وهو القواعد الكلية التي تشكل البنية الداخلية لعقل الناظر في النص)، فهذا يرد عليه من الأوجه التالية:

أ- رفض الكلي هنا معتبر؛ لأن الحكم على الكلي - الذي هو نتيجة الاستقراء - مصدره الحكم الثابت في الجزئيات، وليس مصدره آخر؛ وعليه فثبوت الجزئي سابق للكلي، وفي هذا قال الشاطبي - رحمه الله -: « إن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقراءها؛ فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات - حسبما تقرر في المعقولات، فإذا الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به »⁽²⁾.

ب- من الخطأ التسرع في دعوى معارضة الجزئي للكلي؛ إذ قد يكون هذا الجزئي غير داخل في أفراد الكلي، لوجود مانع، أو لاستثناء بدليل خاص، أو لحصول وهم في إدخاله ضمن الكلي⁽³⁾.

ج- قد يكون المحل غير قابل لإدخاله ضمن قاعدة كلية، لأن من طبيعة الجزئيات التي تشملها القاعدة الاستقرائية أنها تستوي في الحكم العام.

ومثل ذلك يقال في النصوص التي بينت ما يحدث في القبر، أو يوم القيامة، أو الجنة، أو النار؛ فإنها لا تدخل في قاعدة كلية تستوي فيها مع أحكام الدنيا.

د- هذا الجزئي الذي يدعون إلى رده أو إيقافه هو داخل تحت قاعدة كلية ثبتت بالاستقراء الصحيح الذي شهد به علماء معتبرون.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «نقطع بأن كل دليل عقلي خالف السمعى الصريح الصحيح فهو باطل في نفسه مخالف للعقل قبل أن ينظر في مقدماته، فالواجب تقديم الدليل السمعى للعلم بصحته، وما عارضه فيما معلوم البطلان، وإما غير معلوم الصحة وذلك أحسن أحواله »⁽⁴⁾.

(1) الصواعق المرسلة: 807/3، وانظر: درء تعارض العقل والنقل: 1/79.
(2) الموافقات للشاطبي: 8/3، وانظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية، الطيب السنوسي أحمد: 64 دار التدمرية - الرياض - الطبعة الأولى: 1424 هـ.
(3) انظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية: 297.
(4) الصواعق المرسلة: 806/3.

وقال الشاطبي - رحمه الله - عن نصوص الشريعة: «إن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائفة أو كارهة»⁽¹⁾.

ولو أخذنا مسائل توحيد الأسماء والصفات لوجدنا القواعد التي قررها أهل السنة مبنية على استقراء لنصوص الكتاب والسنة، مما ينتج قواعد كلية لا تصادم نصاً شرعياً صحيحاً صريحاً، ولا تصادم العقل الصريح أيضاً لما تقدم تقريره، بخلاف القواعد التي قررها المخالفون لهم.

2- دعوى أن تقديم النقل يؤدي إلى اعتماد الظني ورد اليقيني، ووصف ذلك بأنه خلل واضطراب في المنهج، فالحق أن هذه الدعوى هي التي توصف بالخلل والاضطراب في المنهج، وسوء فهم لمنزلة النصوص في الشريعة، ذلك أن مسألة اليقين والظن في الأدلة من الأمور النسبية التي تختلف فيها مدارك الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوي الذهن سريع الإدراك علماً وظناً فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال.

والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد»⁽²⁾.

ولذا فإن هذه الدعوى إنما هي إخبار عما عند هؤلاء وليس إخباراً عن واقع الأمر؛ ولا يلزم من ذلك النفي العام؛ إذ ذلك - كما قال ابن القيم - رحمه الله -: «بمنزلة الاستدلال على أن الواحد للشيء العالم به غير واحد له ولا عالم به... فيقال له : اصبر عنايتك إلى ما جاء به الرسول P ، والحرص عليه، وتتبعه، وجمعه، ومعرفة أحوال نقلته وسيرتهم، وأعرض عما سواه، واجعله غاية طلبك، ونهاية قصدك، بل احرص عليه حرص أتباع المذاهب على معرفة مذاهب أئمتهم، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم وأقوالهم، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه، وحينئذ تعلم : هل

(1) الموافقات: 28/3.

(2) منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم: 91/5، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة: 3/629، وإشار الحق على الخلق، لابن الوزير: 118، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أو لا تفيده، فأما مع إعراضك عنها، وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً، ولو قلت : لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحصتك ونصييك منها»⁽¹⁾.

3- الاستدلال بالآيات والأحاديث على صحة دعواهم يجاب عنه بما يلي:

أ- أما الآيات التي ورد الاستدلال بها فلا تدل على ما ذهبوا إليه؛ إذ دلالتها واضحة وصريحة في الأمر والحث على التفكير والتدبر لآيات الله تعالى التي تقرأ وتتلّى وتسمع، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

ب- أما الأحاديث التي تقدم ذكرها فلعلمه ﷺ أن أقواماً سيُدخلون في الحديث عنه ما لم يقله نبه إلى وجوب التحري في الحديث عنه، واجتناب الكذب عليه، ووجه الخطاب إلى الصحابة - رضوان الله عليهم - ؛ لأنهم هم المبلغون عنه إلى أمته من بعده⁽²⁾.

والمعرفة التي جاءت في هذه الأحاديث لتكون مميزة لصحيح الحديث من ضعيفه وموضوعه ليست باباً مشرعاً لكل أحد يصح ويضعف حسب فهمه وعقله، وإنما تحمل هذه المعرفة «على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقله الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديتها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر»⁽³⁾، ثم إنهم ينطلقون في ذلك من منطلقات موضوعية؛ ولذا لم يستخدموا نقد متن الحديث إلا في نطاق ضيق، ولا يردون حديثاً إلا بعد أن يتأكدوا من فقدته لشروط من شروط الصحة، ووجود علامة متيقنة من علامات الوضع، ولا يجازفون في دين الله بالهوى وبادي الرأي، وبذلك سلموا مما وقع فيه غيرهم من أخطاء شنيعة حين ردوا أحاديث صحيحة بحجج واهية، وبمنظرة عقلية ذاتية تحاكم على أساسها أحاديث رسول الله ﷺ.

ج- أما الآثار التي أوردوها عن الصحابة فإما أنها لم تثبت كما في أثر: « لا يلزمننا الوضوء من عيدان يابسة »، فهو لم يرو في كتب الحديث، وإنما ورد في بعض كتب الفقه والأصول⁽⁴⁾، وما ثبت من ذلك، فليس معناه التكذيب أو الطعن، بل هو خلاف في الفهم وفقه الحديث، «ولا يخرج عن كونه

(1) مختصر الصواعق المرسلة : 432/2-433.

(2) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: 267.

(3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 256، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(4) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي: 332، وقد بحث عن هذا الأثر، ووجدت السرخسي قد ذكره في المبسوط: 83/1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 32/1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، وذكره علاء الدين البخاري في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود عمر: 551/2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ولم يعزه أي منهم لمصدر من المصادر الحديثية.

نقاشاً علمياً في فهم الحديث، أو يكون تعليماً للجيل الناشئ لينشأ على ما كان عليه الصحابة من التحري والتثبت، وكل ذلك يدل على حرصهم على الحق، وإخلاصهم للعلم؟، واهتمامهم بحديث رسول الله ﷺ، وتأديته إلى الأمة من بعدهم خالياً من اللبس والوهم، فرضي الله عن هذا الجيل الممتاز في تاريخ الإنسانية وجزاهم عنا أكمل الجزاء»⁽¹⁾.

بل قد اشتد نكير السلف على من عارض النصوص برأيه.

قال أبو الزناد⁽²⁾ - رحمه الله - : «وأيّم الله إن كنا نلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، وتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيرون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذلك وحذر المسلمين في غير موطن»⁽³⁾.

قال الشاطبي بعد أن ساق عدداً من الآثار في هذا الشأن: «فهذه الآثار وأشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ»⁽⁴⁾، ثم قال: «فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم، علموا معناه أو جهلوه، جرى لهم على معهودهم أو لا، وهو المطلوب من نقله، وليعتبر فيه من قدم الناقص. وهو العقل. على الكامل. وهو الشرع»⁽⁵⁾.

5- إلزام الفقهاء والمحدثين بإعمال العقل في متون الأحاديث بناءً على إعمالهم للعقل في الإسناد، إلزام بما لا يلزم؛ إذ كل من له عناية بالحديث النبوي وعلومه يعلم أن نقد السند أهم من نقد المتن؛ لأن مجرد الاعتماد على النظر العقلي في المتن وحده ثبت بالتجربة خطؤه، ثم إن نقد الأسانيد له اتصال بنقد المتن؛ لأن توثيق الراوي لا يثبت بمجرد عدالته بل لا بد من اختبار مروياته بعرضها على روايات الثقات، لينظر مدى موافقته أو مخالفته لهم⁽⁶⁾.

(1) المصدر السابق: 296.

(2) هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، من كبار المحدثين، وحدث عن أنس بن مالك، قال الذهبي: «كان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد»، وكان سفياني سميّه أمير المؤمنين في الحديث، وكان عالماً بالعربية فصيحاً، توفي عام 131هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: 445/5، وتذكرة الحفاظ: 126/1، والأعلام: 85/4.

(3) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: 120/2.

(4) الاعتصام: 334/2.

(5) المصدر السابق: 336/2.

(6) انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، محمد لقمان السلفي: 118 - 119، الطبعة الأولى 1408هـ.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»⁽¹⁾.

أما اهتمام المحدثين بنقد المتن، فإن لهم في ذلك معايير موضوعية، ومنهجية واضحة، بخلاف هؤلاء الذين يتسرعون ويجازفون بنقد الحديث بدعوى معارضته للعقل، وعند التحقيق في ذلك لا تجد إلا نقداً ذاتياً مضطرباً، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن الموقف من مصطلح الحديث⁽²⁾.

أما الزعم بأن الفقهاء مارسوا نقد الحديث وردّه بالعقل فهذا زعم باطل سببه عدم الفهم الدقيق لمنهج هؤلاء الفقهاء رحمهم الله.

فنجد مثلاً أن الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - قال: «كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج النص إلى قياس؟»⁽³⁾.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة؛ فتقدم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً»⁽⁴⁾.

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «أو كلما جاءنا رجل أجدل من الآخر تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله»⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «آمنت بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله»⁽⁶⁾.

(1) الرسالة: 369.
(2) انظر صفحة: 262.
(3) الميزان للشعراني: 51/1، المطبعة السعيدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1354هـ، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: 454 - 467.
(4) أعلام الموقعين: 77/1.
(5) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، تحقيق: أحمد سعد حمدان: 144/1، دار طبية، الرياض.
(6) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في نقض المنطق، صححه: محمد حامد الفقي: 2، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: « ضعيف الحديث أولى من رأي الرجال » ⁽¹⁾.

«والحق أنه لم يكن في علماء الأمة المرضيين من يرد حديثاً بلغه إلا لعذر يحتمله له أكثر أهل العلم على الأقل»⁽²⁾، وما قد يظنه بعض الناس تركاً من الفقيه المجتهد للعمل بالحديث الصحيح، فمرده إلى أنه قد يرى في الحديث ما يخرجُه عن ظاهره إلى وجه آخر لدليل قام عنده، أو ما يدعوه لترك العمل به لعله خفية، أو معارضة للدليل أقوى منه عند المجتهد، أو لاعتقاد وهم الراوي، أو نسخ الحديث، أو تخصيص عمومهِ، أو تقييد مطلقه فيتُرك حينئذ العمل به، وهذه الأعذار يكون العالم في بعضها مصيباً فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له⁽³⁾.

6- الاستناد إلى ما زعمه بعضهم من القول بأن البشرية قد بلغت رشدًا في طور الرسالة المحمدية، هو استناد إلى زعم باطل.

وبطلان هذا المستند في تقديم العقل ظاهر من وجوه منها:

أ- إن عقل رسول الله ﷺ هو أكمل العقول على الإطلاق، وقد أخبر سبحانه أنه قبل الوحي لم يكن يدري ما الإيمان كما لم يكن يدري ما الكتاب. قال تعالى: (أَبْ بَ بِبِ پَ پِ پٍ پِ نْ ذَنْتْ تْ ثُتْ طْ تُتْ فْ قُفْق) [سورة الشورى: 52] ، وقال: (پِ پِ پِ نْ ذَنْتْ تْ ثُتْ طْ تُتْ) [سورة سباء: 50].

وإذا كان أعقل خلق الله على الإطلاق إنما حصل له الهدى بالوحي، فكيف يحصل الاهتداء لمن سواه بالاعتماد على العقل؟!⁽⁴⁾.

ب- لو سلمنا بصحة القول ببلوغ الإنسانية رشدًا عقلي، فهذا حكم للبشرية في عمومها لا في أفرادها؛ إذ لا يمكن التسليم بذلك في كل فرد، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يرد الناس إلى مرجع ذو صفة لازمة لا تختلف باختلاف الناس، وليس ذلك إلا للوحي - قرآنًا وسنة - «فهو قول الصادق، وهو صفة لازمة لا تختلف باختلاف أحوال الناس، والعلم بذلك ممكن، ورد الناس إليه ممكن، ولهذا جاء الوحي برد الناس عند التنازع إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: (مُؤَيَّدِينَ بِبُيِّنَاتٍ)» [سورة النساء: 59]، ولو رد الناس الأمر عند النزاع إلى عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم لم يزددهم هذا

(1) ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين: 76/1.

(2) الأنوار الكاشفة: 11.

(3) انظر: الرسالة، الشافعي: 458-460، ومجموع الفتاوى: 304/20، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: 458.

(4) انظر: الصواعق المرسله: 734.

ج- إذا نظرنا إلى الإنسان كإنسان عبر العصور لا نجد أي تغير في تكوينه العقلي والوجداني، ذلك أن الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان واحدة منذ خلق الله آدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿كَذُوْ وَّوُّ وَّوِّ وَّوِّ وَّوِّ يٰٓيٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هٰٓؤُلَآءِ سَبِيْلًا مَّا تَدْعَوْنَهَا﴾ [سورة الروم:30]، وقال p ((كل مولود يولد على الفطرة..)) الحديث⁽²⁾.

ثم هل دفع الرشد العقلاني الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة إلى الإيمان برسالة محمد ؟؟p

7- الدفاع عن ردهم لبعض النصوص بعقولهم بأن ذلك رد عقلي يستند إلى شواهد قد توافقت عليها العقول السليمة - قول لا يسلم؛ لأن النصوص وإن خالفت عقول بعض الناس فقد وافقت عقول أصح الناس عقلاً، وهم الذين آمنوا بما جاء في كتاب الله، وبما صح عن رسول الله ﷺ، ولم يعارضوه بعقولهم، وهؤلاء هم الذين شهد الله لهم - وكفى بالله شهيداً- بالعلم واليقين والهدى، وأنهم على بصيرة وبينة من ربهم، وأنهم هم أولوا العقل والألباب والبصائر، وأن لهم نوراً على نور، وأنهم المهتدون المفلحون.

[illegible]

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح(1292)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(2658).

(3) تحديات العصر الحاضر والشباب: 5، دار المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1399هـ.

العلوم، مع تسليم العامة لهؤلاء فيما يقولونه ويخبرون به ويأمرون به، فقبول خبر الرسول وأمره ونهيه أكد، لجواز الخطأ على أولئك دون الرسول ⁽¹⁾ ρ .

9- القول بأن تقديم العقل هو سبيل تحقيق التجديد الفكري والإبداع الحضاري الذي هو شرط نهضة الأمة ولحاقها ركب التقدم، قول لا يسلم لقائله لما يلي:

أ- إذا نظرنا في التاريخ الإسلامي سنجد أن مقومات الحياة الحضارية قد تحققت على مستوى القيم والمبادئ، وعلى مستوى التطور العلمي والمادي - عندما التزم المسلمون بمنهج الإسلام وحققوا مبادئه وشرائعه وأخلاقياته، وكلما كان التمسك بذلك المنهج وتحقيقه في الواقع أقوى كلما كان التقدم الحضاري أكمل وأعلى، وهذا المنهج كما تقدم منهج متوازن ودقيق لا تعارض فيه بين النقل والعقل؛ ومن ثم فمن الجور والظلم أن يعزى التخلف الحضاري المعاصر للأمة الإسلامية إلى ما يظن أنه جمود على النقل وتعطيل للعقل ⁽²⁾ .

ب- النظر العقلي السليم يقتضي أن التعامل مع قضية العقل والنقل وفق منهج الكتاب والسنة هو من أقوى عوامل نهضة الأمة وتقدمها الحضاري؛ إذ ليس لدى أصحاب هذا المنهج ما يشغل عقولهم، ويضيع تفكيرهم في قضايا وفلسفات لا طائل من البحث فيها، كما يعتقدون اعتقاداً جازماً أنه ليس في نصوص شريعتهم ما يناقض العقول السليمة، والعلوم التطبيقية الصحيحة، ومن ثم لا يجدون ما يحجزهم ويمنعهم من هذه العلوم والمعارف بخلاف ما كان في أوروبا في عصور الظلام، حين اعتقد علماء أوروبا وجود تعارض بين نصوص الإنجيل ومعطيات العقل والعلم، مما جعلهم بين أمرين: إما التسليم للكنيسة بمعتقداتها الباطلة، أو الانعتاق من سلطانها وسطوتها، وكان أن اختاروا السير في الطريق الثاني والذي إلى أدى ظهور العلمانية فيما بعد، وهذه مشكلة لا وجود لها في دين الإسلام.

ج- القائلون بهذا القول يحتاجون إلى تصحيح مفهوم التقدم والتجديد، ومرد ذلك إلى القصور في مفهوم التقدم وحصره بالتقدم العلمي والمادي، بينما التقدم في الإسلام تقدم أخلاقي والمضي قدماً في تحقيق الرسالة التي أنيطت بهذه الأمة.

وإن القديم في تاريخ أوروبا يطلق على العصور المظلمة؛ ومن ثم فرفض أوروبا لتقدمها موقف مبرر لأنه سبب تخلفها، أما عند المسلمين فالعكس تماماً فتاريخنا القديم يعبر عن تقدم حضاري، والمطالبة بالترقي إلى مستويات السلف يراد منها اتخاذ العقيدة الإسلامية بمفهومها الشامل من توحيد الله، وتحكيم شرعه في الحياة الإنسانية كلها، التي يمثل الجانب العلمي والتقني أحد ألوان أنشطتها، وقد حقق

(1) انظر: درء تعارض العقل والنقل: 80/1.

(2) انظر: السلفية بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية، د. مصطفى حلمي: 129 وما بعدها، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2005م.

المسلمون ألواناً زاهية من الحضارة عندما اتخذوا الإسلام شرعة ومنهاجا؛ لأنه يحض على العلم والعمل والإنتاج المفيد وعمارة الأرض، ومن المستبعد أن يظن عاقل منصف أنه يراد بهذه الدعوة الرجوع لوسائل العصور السابقة.

أما نبذ منهج السلف بحجة اللحاق بكل ما هو جديد فهو انقلاب في الموازنة، فليست الموازنة بين القديم والجديد موازنة صحيحة؛ فما نراه اليوم جديداً سيصبح غداً قديماً، وإنما الموازنة الصحيحة هي التي بين الحق والباطل؛ لأن القيم لا تتغير ولا تتبدل، ومن ثم فليس الجديد مقدماً بالضرورة على سلفه⁽¹⁾.

ومن هنا فالتجديد في الإسلام له غاية واضحة ومنهج محدد، فغايته السعي لإحياء ما اندرس من الدين، وإعادة ما كان عليه في عهد السلف، وكذلك السعي لجعل أحكام هذا الدين نافذة ومهيمنة على أوجه الحياة المختلفة؛ وبذلك يظهر تميز هذا الدين عما سواه من الأديان والمذاهب والفلسفات المعاصرة.

والمنهج الذي يجب اتباعه في ذلك هو المنهج الذي يركز على الاعتصام بالكتاب والسنة، والتعامل مع نصوصهما وفق المناهج التي ارتضاها الأئمة كعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث ونحوهما⁽²⁾.

وبعد هذا العرض يتبين خطورة ذلك الموقف الذي يحاكم النص الشرعي إلى مقررات عقلية ذاتية ترجع إلى قناعات وفهم كل واحد بحسبه، ولك أن تتصور بعد ذلك ماذا سيكون مقام ومنزلة النص الشرعي عندهم، وأي باب سيفتح لكل جاهل ومغرض ليتوصل منه إلى الطعن في ثوابت الشريعة، والتفلسف من أحكامها.

وإن العصمة من الوقوع في هذا الانحراف هو في التمسك بالكتاب والسنة، وفق منهج سلف الأمة الصالح؛ وبذلك -لا بغيره- تتحقق موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول.

(1) انظر: قواعد المنهج السلفي: 234-237.

(2) انظر: مفهوم تجديد الدين، بسطامي سعيد: 22-30.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره وتوفيقه، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه،،،

وبعد:

ففي نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث فيما يلي:

أولاً- أهم النتائج:

1. إن مما يجب على المسلم اعتقاده أن كل ما بلغه الرسول ﷺ من القرآن والسنة إنما هو وحي أوحاه الله تعالى إليه، ومحال أن يقع في نصوص الوحي -قرآناً وسنة- تعارض أو اختلاف في نفس الأمر: لا بين آية آية، ولا بين حديث وحديث، ولا بين آية وحديث، بل الجميع يجري على نظام واحد، وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، والعقل والتي تقرر ذلك.
2. قرر العلماء منهجاً موضوعياً محدداً لدفع التعارض المتهوم عن النصوص الشرعية، وهو أن يسلك الناظر المجتهد في الأدلة الشرعية طرقاً أربعة مرتبة الأول فالأول: الجمع، فالقول بالنسخ، فالترجيح، فالتوقف أو طلب دليل ثالث.
3. من المسالك الخطيرة في هذا الباب رد الحديث بدعوى مخالفته للقرآن؛ حيث يرد بعض الناس عدداً من الأحاديث النبوية الصحيحة على اختلاف بينهم في قلة أو كثرة هذه الأحاديث، بزعم أنها تتعارض مع القرآن، وقد اشترط بعضهم لصحة الحديث أن لا يعارض دلالات القرآن الظاهرة منها والخفية، وأن لا يعارض مبادئه العامة، ولا روح توجيهاته.
4. إن الواجب على كل من استشكل في ذهنه وقوع شيء من التعارض بين النصوص الشرعية أن ينظر إلى الشريعة -بنصوصها وأحكامها- بعين الاتفاق والائتلاف لا التعارض والاختلاف، وأن يتهم في ذلك علمه وفهمه، وينظر فيما قاله أهل العلم المعتمدين، وأن يحقق في ذلك مناط المسألة بما يدفع التعارض، وأن لا يجازف برد نص ثابت، أو يحاكم النصوص إلى مقررات سابقة لديه، فالنص الشرعي حاكم لا محكوم، ومتبوع لا تابع.
5. إن من القواعد المتقررة في دين الإسلام أن العقل الصريح لا يخالف النص الشرعي الثابت، والمعقول الصحيح دائر مع أخبار الشريعة وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله رسوله ﷺ بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل، ولا تجد نصاً شرعياً صحيحاً في ثبوته صريحاً في دلالاته معارضاً لقياس صحيح صريح، بل الشرع الصحيح والعقل الصحيح متصادقان، ومتعاقدان، ومتناصران، يصدق أحدهما الآخر ويشهد أحدهما بصحة الآخر .

6. إن وجد تعارض بين العقل والنقل فهذا تعارض في ظن المجتهد نفسه، وليس في واقع الأمر، ومرد ذلك إلى أحد أمرين: «إما فساد دلالة ما احتج به من النص: بأن لا يكون ثابتاً عن المعصوم، أو لا يكون دالاً على ما ظنه، أو فساد دلالة ما احتج به من الميزان بفساد بعض مقدماته أو كلها».

7. إن دعوى تقديم العقل على النص الشرعي عند التعارض دعوى باطلة سواء كان ذلك قانوناً كلياً أو موقفاً ذاتياً تجاه مجموعة من النصوص الشرعية التي لم يقبلها عقل هذا المفكر أو ذاك.

8. التجديد في الإسلام له غاية واضحة ومنهج محدد، فغايتة السعي لإحياء ما اندرس من الدين، وإعادة إلى ما كان عليه في عهد السلف، وكذلك السعي لجعل أحكام هذا الدين نافذة ومهيمنة على أوجه الحياة المختلفة؛ وبذلك يظهر تميز هذا الدين عما سواه من الأديان والمذاهب والفلسفات المعاصرة.

ثانياً-التوصيات:

1. نشر العلم الشرعي الصحيح المؤصل، وتقريبه لكافة شرائح المجتمع عبر كل وسيلة ممكنة؛ فإن ذلك من أعظم ما يقي الأمة من سبل الانحراف والزيغ عن الصراط المستقيم.

2. العناية في الكليات الشرعية بتأصيل العلوم الإسلامية، وخاصة علوم: المصطلح، وأصول الفقه، واللغة العربية، بما يحقق تخريج طلاب علم مؤهلين للتعليم والبحث العلمي الرصين.

3. العمل على إقفال الباب أمام كل دعوة تتضمن تجاوز النصوص الشرعية؛ وذلك أولاً بنشر ثقافة تعظيم نصوص الشريعة وأن حقها الاتباع والتسليم، ثم القيام بالرد العلمي الموضوعي على كل شبهة تحملها تلك الدعاوى.

4. تفعيل الاجتهاد الشرعي من قبل المؤهلين له في النوازل المستجدة وخاصة من قبل الهيئات والجامع العلمية؛ لئلا يتصدى لذلك من ليس له أهلا؛ فإن من أسباب انتشار تلك الدعاوى تأخر المؤهلين فتخلو الساحة لمن ليس أهلا للفتوى والاجتهاد.

وختاماً، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارؤه، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، ويسددنا في القول والعمل، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

1. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بطّة، تحقيق : د. عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية ، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ.
3. أساس التقديس، الرازي ، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.
4. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية - الرياض - الطبعة الأولى 424 هـ .
5. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت،، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
6. الاعتصام، الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف، دار الجليل، بيروت، 1973.
8. أعمال العقل من النظرة التحزيبية إلى الرؤية التكاملية، لؤي صافي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، 1419هـ.
9. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمي اليماني، 3، المطبعة السلفية، تصوير عالم الكتب، بيروت، 1402هـ.
10. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، محمد لقمان السلفي، الطبعة الأولى 1408هـ.
11. إثبات الحق على الخلق، لابن الوزير ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ، 1987م.
12. الباعث الخفي شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1399هـ.
13. تحديات العصر الحاضر والشباب، المودودي، دار المختار الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1399هـ.
14. تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: نظر الفارياي، 06، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، 1415هـ.
15. التراث والتجديد، حسن حنفي، دار التنوير، بيروت، 1980م.
16. التعارض في الحديث، لطفي الزغير، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.
17. جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، 1420 هـ.
18. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
19. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: زمري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2003م.

20. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الاسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم.
21. دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين السيد صالح عوض 59، دار الطباعة المحمدية القاهرة، الطبعة الأولى، 1400هـ.
22. الرد على المنطقيين، ابن تيمية، إدارة ترجمان السنة، لاهور، الطبعة الثانية، 1396هـ.
23. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1403 هـ
24. السلسلة الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
25. السلسلة الضعيفة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
26. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الغزالي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، 1421هـ.
27. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، دار الوراق، الطبعة الرابعة، 1427 هـ .
28. سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
29. سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
30. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
31. السنن، الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ، 1386 هـ.
32. سنن الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1407هـ.
33. سنن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، 1406هـ.
34. صحيح ابن ماجه، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
35. صحيح البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ.
36. صحيح الترمذي، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
37. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ.
38. صحيح سنن أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، 1423 هـ.
39. صحيح سنن النسائي، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
40. صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

41. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، ت: د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 1412هـ.
42. ضعيف الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
43. ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، بنيونس الولي، 8، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ.
44. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
45. طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، 1414هـ.
46. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
47. قانون التأويل، الغزالي، مطبعة الحسيني، القاهرة، 1359هـ.
48. القرآن والسلطان، هويدي، 7، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1424هـ.
49. قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي، لمصطفى حلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.
50. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
51. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.
52. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، تعليق: رشيد رضا، دار التراث العربي، القاهرة.
53. مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، اختصره: الموصلي، نشر: الرئاسة العامة للإفتاء.
54. مفتاح الحنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1399هـ.
55. مفهوم تحديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، وهي رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود، وقد طبعت عام 1405 هـ .
56. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
57. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1409هـ.
58. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان بن علي بن حسن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.
59. الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

الميزان للشعراني، المطبعة السعيدية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1354هـ.